

..... / / الموافق تاريخ :

..... رقم:

اتفاقية تعاون بين

الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف

و

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالجوف

(1)

مذكرة تفاهم مع متعددة الأغراض doc



0146268212



0146268214



JoufAAM.com



jouf.aam@gmail.com



ص.ب : 4280

مذكرة تفاصيل

بعون من الله تعالى تم الاتفاق في مدينة سكاكا في مقر الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف
و في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/١١/٢٢ هـ ، الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٢١ م بين كل من :

أولاً : الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف، ويمثلها الأستاذ/ صالح بن حمود الخالدي،
بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية،
ثانياً : الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالجوف، ويمثلها الأستاذ/ محمد بن عبدالله الفاضل،
بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية،
ويشار إليه في هذه المذكرة بالطرف الثاني
ويشار إلى طرفي هذه المذكرة مجتمعين بـ (الطرفين) .

تمهيد :

انطلاقاً من الدور الاجتماعي للطرفين، واستكمالاً لهذا الدور في تقديم كل ما من شأنه خدمة المزارعين في منطقة الجوف بكافة شرائحهم. وتماشياً مع رؤية المملكة 2030، جاءت رغبة الطرفين في عقد شراكة تنموية بينهما بما يعزز الرقي بالخدمات التي يقدمانها للمجتمع سواء الاجتماعية أو الزراعية أو التثقيفية، واتفق الطرفان المشار إليهما أعلاه على توقيع هذه المذكرة لتكون إطاراً للتعاون بينهما وفقاً للبنود التالية :

المادة الأولى :

يعد التمهيد المذكور آنفاً جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة وأساساً لإبرامها ومكملاً لها، ويرجع إليه عند تدقيق أحكامها وتفسير نصوصها.

المادة الثانية : مجالات التعاون :

- ١) التنمية الريفية والإنتاج الحيواني .
- ٢) تبادل الخبرات والأبحاث الزراعية.
- ٣) الفعاليات والمناسبات الوطنية .
- ٤) العمل التطوعي .

المادة الثالثة : التزامات الطرف الأول :

١. المساهمة مع الجمعية التعاونية متعددة الأغراض في إقامة البرامج والفعاليات التي تخدم المجتمع.
٢. تمكين الطرف الثاني للاستفادة من الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بصورة معززة لرسالة الطرفين.
٣. التعريف بالجمعية التعاونية وبرامجها المختلفة من خلال القنوات الإعلامية للجمعية الزراعية.

المادة الرابعة : التزامات الطرف الثاني :

١. توفير الخدمات المؤدية إلى استفادة الجمعية الزراعية من الخدمات الزراعية

الجمعية التعاونية الزراعية - إعلاميا - كشريك مجتمعي لتنفيذ البرامج والمشاريع المشتركة .
متعددة الأغراض تطبيق برامج متخصصة - مشتركة - تخدم المستفيدين من الجمعية الزراعية .





موافق / / تاريخ: / /

المادة الخامسة: تنفيذ المذكورة:

١. يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم مختصين من الطرفين لتفعيل مجالات التعاون حسب التصور الوارد في هذه المذكورة، ولفريق العمل الاستعانة بممثلي جهات أخرى وخبرات متخصصة إذا طلب الأمر ذلك، كما يحق لفريق العمل تشكيل فرق عمل فرعية حسب الحاجة.
٢. يُعد فريق العمل خطة عمل مفصلة في كل موضوع من الموضوعات ذات الصلة بالمذكورة، وتتوزع أدوار ومسؤولية الطرفين بشكل واضح و بما يتضمن التنفيذ الفعال لبنود هذه المذكورة، وترفع تقارير دورية موحدة عن سير العمل بأوجه التعاون الواردة في هذه المذكورة.
٣. منح التسهيلات وتذليل العقبات التي تعيق تنفيذ سير الاتفاقية.
٤. إصدار القرارات والتعاميم الالزامية وتشكيل اللجان من كلا الطرفين، والتي تساهم في نجاح الشراكة وتحقيق أهدافها.
٥. إعداد خطة العمل المشتركة واعتمادها من الطرفين.

المادة السادسة: مدة المذكورة:

يسري تنفيذ هذه المذكورة من تاريخ توقيعها لمدة سنة واحدة.

المادة السابعة: التجديد:

يجدد العمل بهذه المذكورة تلقائياً ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الآخر خطياً بعدم رغبته في تجديد العمل بها وموافقة الطرف الآخر على ذلك قبل نهايتها بشهر واحد على الأقل.

المادة الثامنة: تعديل المذكورة:

لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذه المذكورة إلا بموافقة الطرفين كتابياً على التعديل.

المادة التاسعة: إنجاز البرامج المشتركة:

في حال عدم تجديد هذه المذكورة فإنه يستمر العمل بها لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً للأحكام الواردة في هذه المذكورة حتى يتم الانتهاء من تلك البرامج.

المادة العاشرة: الإشعارات والمراسلات:

في حال وجود أي مراسلات أو إخطار بين الطرفين يجب أن تتم بالتسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع تأكيد خططي بالاستلام في جميع الأحوال على عنوانين الطرفين.

المادة الحادية عشرة: سرية المعلومات:

يعهد الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات التي تتوفر لديهما بسبب تطبيق هذه المذكورة سواء كانت شفوية أو مكتوبة، ولا يجوز إفشاء هذه الأسرار لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر، راجياً بالجوف

التاريخ: / / الموافق: / /

رقم:

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز لأي طرف من الطرفين تفويض أو التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه المذكرة بدون موافقة الطرف الآخر على ذلك.

المادة الثالثة عشرة :

في حال إخلال أي من الطرفين بتنفيذ التزاماته المترتبة على تطبيق نصوص هذه المذكرة يجوز للطرف الآخر أن يقدم إشعاراً إلى الطرف المخالف فيه رغبته في إصلاح ذلكخلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الإشعار.

المادة الرابعة عشرة :

لا يعتبر أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الآخر عن أي تقصير أو تأخير في تنفيذ التزاماته المترتبة على هذه المذكرة إذا كان ذلك عائداً إلى (ظروف خارجة عن إرادته). وعلى الطرف المتأثر الذي تعرض لهذه الظروف إشعار الطرف الآخر خطياً بذلك خلال ثلاثة أيام من وقوع تلك الأسباب مع بيانها ، مع بذل الجهد الممكن لإزالتها .

المادة الخامسة عشرة :

تخضع هذه المذكرة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال نشوء أي نزاع بين الطرفين لا سمح الله . يعملا على حله بالطرق الودية، وإذا تعذر ذلك فإن المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالنظر في هذا النزاع.

المادة السادسة عشرة :

حررت هذه المذكرة من نسختين وتسليم كل طرف نسخة للعمل بموجبها على أن يعتمد النص العربي في حال الاختلاف في تفسير أحد بنود هذه المذكرة، ولتوثيق ما تقدم جرى التوقيع على هذه المذكرة في التاريخ المبين في مقدمتها.

والله ولي التوفيق،،،

توقيع الطرفين على المذكرة

الطرف الثاني


الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالجوف
الأستاذ / محمد بن عبدالله الفاضل

الطرف الأول

الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف
الأستاذ / صالح بن حمود الخالدي

التوقيع /

التوقيع /



(4)

مذكرة تفاهم مع متعددة الأغراض.doc



0146268212 0146268214



JoufAAM.com



jouf.aam@gmail.com

ص.ب: 4280